

متن المباحث الأصلية لابن بنا السرفسطي
وضعه وضبطه للفقير أبي قانت الحسني
على وزن الرجز وهو مُسْتَفْعِلُنْ سِتُّ مَرَّاتٍ

(المقدمة)

بِاسْمِ الْإِلَهِ فِي الْأُمُورِ أَبَدًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيَّ الْحَمْدِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
يَا سَائِلًا عَنْ سُنَنِ الْفَقِيرِ
إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ مَاتَ
فَطُمَسَتْ أَعْلَامُهُ تَحْقِيقًا
إِلَّا رُسُومًا رَبَّمَا لَمْ تَعْفُ
وَهَيْكَ أَنْ تَظْفَرَ بِالْأَوْطَانِ
وَهَذِهِ مَسْأَلُهُ مُعْتَاصَةً
لِأَثَمِهَا مَسْأَلُهُ غَرِيبَةً
وَقَلَّ مَا تَلْفِي لَهَا مُسَاعِدًا
وَإِذْ تَهْدَيْتِ إِلَى الصَّوَابِ
فَهُوَ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ
أَوْلَاهَا فِي أَصْلِهِ وَالثَّانِي
وَتَالَتْ الْفُصُولُ فِي أَحْكَامِهِ
وَالرَّابِعُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَدَّهُ
وَالْخَامِسُ يُعَلِّمُ كَيْفَ صِيرًا
وَبَعْدَمَا فَصَلْتُهُ فُصُولًا

إِذْ هُوَ غَايَةُ لَهَا وَمَبْدَأُ
هَدَى إِلَى الْحَقِّ وَنَهَجَ الرُّشْدِ
عَلَى النَّبِيِّ مَا أَنْجَلَ الظَّلَامِ
سَأَلْتَ مَا عَزَّ عَنِ التَّحْرِيرِ
وَصَارَ بَعْدُ أَعْظَمَ رُفَاتٍ
فَلَمْ تَجِدْ بَعْدُ لَهَا طَرِيقًا
وَذَاكَ مَا نَتَّبَعُهُ وَنَقَفُ
مَا السِّرُّ وَالْمَعْنَى سِوَى الْقَطَّانِ
لَمْ يَجِدِ الْحَبْرُ لَهَا خِلَاصَةً
حَقِيقَةً الْجَوَابِ عَنْهَا رَيْبَةً
بَلْ مُنْكَرًا أَوْ نَاقِدًا أَوْ جَاحِدًا
وَلَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنَ الْجَوَابِ
مُنْحَصِرًا فِي خَمْسَةِ فُصُولِ
فِي فَضْلِهِ عَلَى مَدَى الْأَزْمَانِ
وَحِينَ يَسْتَوِي عَلَى أَقْدَامِهِ
وَلَيْسَ يَدْرِي شَأْنَهُ وَقَصْدَهُ
حَتَّى غَدَا بَيْنَ الْأَنَامِ مُنْكَرًا
وَعَادَتْ بَتُّ حَبْلِهَا مَوْصُولًا

سَمَّيْتُهَا الْمَبَاحِثَ الْأَصْلِيَّةَ
فَحَيَّ يَا رَبَّ أَمْرًا حَيًّا هَا

عَنْ جُمْلَةِ الطَّرِيقَةِ الصُّوفِيَّةِ
وَزَكَّهِ يَوْمًا مَتَى زَكَّاهَا

٢٠

(الفصل الأول في أصله)

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ
وَهَذِهِ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ
وَوَضَعَهُ فِي الْكُتُبِ لَا يَجُوزُ
إِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعُ أَنْ تَحُوزَهُ
وَأَيْمًا تَعْرِفُ مِنْهُ وَصَفًا
وَهَا أَنَا أَشْرَحُ مِنْهُ الْبَعْضَ
فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ النَّفْسِيَّةُ
وَأَيْمًا يَعُوقُهَا الْمَوْضُوعُ
فَلَمْ تَزَلْ كُلُّ نَفُوسِ الْأَحْيَاءِ
وَأَيْمًا تَعُوقُهَا الْأَبْدَانُ
فَكُلُّ مَنْ أَذَاقَهُمْ جِهَادَهُ
وَهِيَ مِنَ النَّفُوسِ فِي كَمُونٍ
حَتَّى إِذَا أَرْعَدَتْ الرُّعُودُ
وَجَالَ فِي أَغْصَانِهَا الرِّيحُ
فَعِنْدَمَا أَزْهَرَتِ الْأَغْصَانُ
يَكُونُ إِذْ ذَاكَ أَوَّانُ الْعَقْدِ
حَتَّى إِذَا أَيْنَعَ لِلْعِيَانِ
بَاكِرَهَا زَارِعُهَا وَالْغَارِسُ
فَأَيُّ مَنْ مَرَّ بِهَا مَسَاءً
وَزَنَّهُ الْأَبْصَارُ وَالْعِيُونَا
وَأَشْتَمَّ مِنْهَا الرُّوحُ وَالرِّيحَانَا

بَحَثٌ عَنِ التَّحْقِيقِ لِلْحَقِيقَةِ
حَيْثُ لَهَا أَنْمُودَجٌ رَبَّانِي
بَلْ هُوَ كَنْزٌ فِي النَّهْيِ مَكْنُوزُ
مِنْ دَفْتَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ أَرْجُوزَةٍ
لَسْتُ تَرَاهُ وَهُوَ لَيْسَ يَخْفَى
بِقَدْرِ مَا تَفْهَمُهُ فَلْتَرْضُ
مَوْصُولَهُ بِالْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ
وَمِنْ هُنَا يَبْتَدَأُ الطَّلُوعُ
عَلَامَةً دَرَاكَةً لِلْأَشْيَاءِ
وَالْأَنْفُسِ وَالنَّزْعِ وَالشَّيْطَانِ
أُظْهِرَ لِلْقَاعِدِ خَرْقَ الْعَادَةِ
كَمَا يَكُونُ الْحَبُّ فِي الْغُصُونِ
وَأَنْسَكَبَ الْغَيْثُ وَلَانَ الْعُودُ
فَعِنْدَهَا يَرْتَقِبُ اللَّقَاحُ
وَأَعْتَدَلَ الرَّبِيعُ وَالزَّمَانُ
وَأَنْتَظِمَ الْأَغْصَانُ نَظْمَ الْعَقْدِ
وَأَمِنَتْ جَوَائِحُ الزَّمَانِ
يَقْطِفُهَا وَالْغَيْرُ عَنْهُ آيَسُ
وَأَبْصَرَ الظَّلَالَ وَالْأَفْيَاءَ
حَيْثُ رَأَى الْأَنْهَارَ وَالْعِيُونَا
وَوَظَلَ فِي بَهْجَتِهَا حَيْرَانَا

٣٠

٤٠

فَقَالَ هَا نَحْنُ إِذَا سَوَاءُ
حَتَّى إِذَا هَجَمَهُ الظَّلَامُ
وَلَمْ يَجِدْ لِلْفَوْزِ مِنْ أَسْبَابِ
فَقِيلَ مَنْ بِالْبَابِ قَالَ طَارِقُ
فَقَالَ مَهْلًا صَاحِبَ الْجَنَّاتِ
فَقِيلَ هَلَّا كُنْتَ ذَا بُسْتَانَ
فَقَالَ يَا قَوْمُ أَلَا تَشْرُونَ
فَهَذِهِ فَوَاكِهِ الْمَعَارِفِ
مَا نَالَهَا ذُو الْعَيْنِ وَالْفُلُوسِ
وَقِيلَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْمَقَاصِرُ
وَقِيلَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْبَحَائِرُ
فَأَفْهَمُ فَتَحَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ
وَلْتَرْجِعِ الْآنَ لِبَاقِ الْفَصْلِ
فَقَادَةُ الصُّوفِيِّ أَهْلُ الصُّفَّةِ
وَهُمْ ضِيَافُ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ
كَانُوا عَلَى التَّجْرِيدِ عَامِلِينَ
تَخَلَّقُوا بِخَلْقِ النَّبِيِّ
قَدْ فَهَمُوا مَقْتَضِيَاتِ الشَّرْعِ
قَدْ خَرَجُوا لِلَّهِ عَمَّا اكْتَسَبُوا
إِذَنْ فَشَانَ الْقَوْمَ لَيْسَ مُحَدَّثًا
فَاسْلُكْ طَرِيقَ الْقَوْمِ تَلَقَّ يَمْنَهُ

فَعِنْدَهَا يَجْمَعُنَا الْمَسَاءُ
وَاحْتَوَشْتَهُ الْوَحْشُ وَالْهَوَامُ
أَقَامَ حَيْرَانَ أَمَامَ الْبَابِ
فَقِيلَ كَلَّا لَا وَلَكِنْ سَارِقُ
لِحَائِرٍ قَدْ ضَلَّ فِي الْفَلَاتِ
فَقَالَ كُنْتُ قَاعِدًا وَوَأَنْ
قَالُوا جَهَلْتَ ثَمَنَ الْمُثْمُونِ
لَمْ تُشْرَ بِالتَّالِدِ أَوْ بِالطَّارِفِ
وَإِنَّمَا تَبَاعَ بِالنُّفُوسِ
مَاوَى لِكُلِّ قَاعِدٍ وَقَاصِرِ
لِحَائِرٍ ضَلَّ فَظَلَّ حَائِرُ
إِشَارَةٌ وَأَيُّمًا إِشَارَةٌ
إِذْ فِي تَمَامِهِ ثُبُوتُ الْأَصْلِ
فِي زَمَنِ الرَّسُولِ فَأَعْلَمَ وَصَفَهُ
وَجَلَسَاءُ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
وَعَنْ سَوَى الرَّحْمَانَ مُعْرِضِينَ
يَدْعُونَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
فَصَيَّرُوا الْفَرْقَ لِعَيْنِ الْجَمْعِ
فَكُلُّ صُوفِيٍّ إِلَيْهِمْ يَنْسَبُ
بَلْ كَانَ أَحْوَى فَوَجَدْنَاهُ غُثًّا
إِذِ الْكِتَابُ قَيْدُهُ وَالسُّنَّةُ

٥٠

٦٠

حُجَّةٌ مَنْ يُرَجِّحُ الصُّوفِيَّةَ
هُمْ أَتَبَعَ النَّاسَ لِخَيْرِ النَّاسِ
تَبِعَهُ الْعَالَمُ فِي الْأَقْوَالِ
وَفِيهِمَا الصُّوفِيُّ فِي السَّاقِ
ثُمَّ بِشَيْئَيْنِ تَقُومُ الْحُجَّةُ
مَذَاهِبُ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ
وَمَا أَتُوا فِيهِ مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ
قَدْ رَفَضُوا الْأَثَامَ وَالْعُيُوبَا
وَبَلَّغُوا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ
وَعَلِمُوا مَرَاتِبَ الْوَجُودِ
وَاسْتَشَعَرُوا شَيْئاً سِوَى الْأَبْدَانِ
ثُمَّ وَرَاءَ الْعَالَمِ الْمَعْقُولِ
وَعَلِمُوا أَنَّ لَهُمْ تَمَكِينَا
ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ دُونَ ذَلِكَ مَانِعٌ
فَالْقَوْمُ حِينَ عَلِمُوا بِذَلِكَ
سَلُّوا مِنَ الْعِزْمِ لَهُمْ قَوَاضِبٌ
فَاحْتَزَمُوا لِلطَّعْنِ وَالنِّزَالِ
وَعَلِمُوا أَنَّ لَيْسَ شَيْءٌ قَاطِعٌ
وَنَظَرُوا الْحِجَابَ فِي الْبُؤَاطِنِ
فَعَمَلُوا عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ
وَالْقَوْمُ فِي هَذَا عَلَى فَرَقَيْنِ
فَفَرَّقَهُ طَرِيقُهُمْ مَبْنِيَّةٌ
قَالُوا فَإِنَّ النَّفْسَ كَالْمِرَاتِ
وَإِنَّمَا يَعُوقُهَا أَشْيَاءُ

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ
مِنْ سَائِرِ الْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ
وَالْعَابِدِ النَّاسِكِ فِي الْأَفْعَالِ
لَكِنَّهُ قَدْ زَادَ بِالْأَخْلَاقِ
وَإِنَّهُمْ قَطَعُوا عَلَى الْمَحَجَّةِ
وَمَذَهَبِ الْقَوْمِ عَلَى اتِّتْلَافِ
إِذْ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ سِوَاهُمْ عَادَةٌ
وَطَهَّرُوا الْأَبْدَانَ وَالْقُلُوبَا
وَأَنْتَهَجُوا مَنَاهِجَ الْإِحْسَانِ
كَالْأَمِّ وَالْوَالِدِ وَالْمَوْلُودِ
يَدْعُونَهُ بِالْعَالَمِ الرَّوْحَانِيِّ
مَعَارِفُ تَلْغُزُ فِي الْمَنْقُولِ
يَرْقَى بِهِمْ مَرْقَى الْمُكَاشَفِينَا
كَدَفْتَرِ نَيْطٍ عَلَيْهِ طَابَعٌ
وَمَيَّزُوا الْقُطَاعَ وَالْأَشْرَاكَ
فَأَنْبَثَ كُلُّ قَاطِعٍ وَحَاجِبٍ
وَأَبْتَدَرُوا مِيَادِينَ الْقِتَالِ
كَبَدَنِ كَاسٍ وَبَطْنِ شَايِعِ
فَوَجَدُوهُ فِي النَّفُوسِ كَامِنِ
حَتَّى أزالوا مَا بِهَا مِنْ لَبْسِ
وَحَكْمَهُمْ فِيهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ
عَلَى الْعَقَائِدِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ
يَنْطَبِعُ الْمَاضِي بِهَا وَالْآتِي
تَرَكَ الْمَحَاذَةَ أَوْ الصَّدَاءُ

قَالُوا وَإِنَّ الْعَيْنَ قَدْ تَغُورُ
وَأَجْمَعُوا أَنْ عِلَاجَ الْأَصْلِ
فَمَا إِلَيْهِ أَبَدًا نُشِيرُ
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِشْرَاقِ
وَفِرْقَةُ قَالَتْ بَانَ الْعِلْمَا
وَشَرَطُوا الْعُلُومَ فِي اصْطِلَاحِهِ
فَلَيْسَ لِلطَّامِعِ فِيهِ مَطْمَعٌ
وَهِيَ عُلُومُ الدَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبُرْهَانِ
وَنَسَبُوا الصُّوفِيَّ لِلْكَمَالِ
فَهُوَ كَالْهَوَاءِ فِي الْعُلُوفِ
ثُمَّ كَمِثْلِ النَّارِ فِي الضِّيَاءِ
فَهُوَ إِذَا لِلْكَائِنَاتِ حَاصِرٌ
وَفَضْلُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُجْهَلَ
وَفِي بَيَانِ أَصْلِهِ دَلِيلٌ

وَإِنَّمَا يُخْرِجُهَا الْحَفِيرُ
أَقْرَبُ لِلْبَيْتِ مَعًا وَالنَّيْلُ
هُوَ عِلَاجُ النَّفْسِ وَالتَّطْهِيرُ
كَانَتْ وَتَبَقَى مَا الْوُجُودُ بَاقٍ
مِنْ خَارِجٍ بِالْإِكْتِسَابِ أَسْمَا
إِذْ لَا غِنَى لِلْبَابِ عَنْ مِفْتَاحِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُلُومٌ أَرْبَعٌ
وَالْفَقْهُ وَالْحَدِيثُ وَالْحَالَاتُ
وَهِيَ لِكُلِّ حَازِمٍ يَقْضَانُ
وَضَرَبُوا مَعْنَاهُ فِي الْمِثَالِ
ثُمَّ كَمِثْلِ الْأَرْضِ فِي الدُّنُوِّ
ثُمَّ كَمِثْلِ الْمَاءِ فِي الْإِرْوَاءِ
إِذْ صَارَ فِي مَعْنَاهُ كَالْعَنَاصِرِ
وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ نَزْرًا مُجْمَلًا
يُعْلَمُ مِنْهُ الشَّانُ وَالتَّفْضِيلُ

٩٠

١٠٠

(الفصل الثالث في أحكامه وهي تسعة)

الحكم الأول: في الشيخ المربي

وَإِنَّمَا الْقَوْمُ مَسَافِرُونَ
فَأَفْتَقَرُوا فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ
قَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ ثُمَّ عَادَ
وَجَابَ مِنْهَا الْوَهْدَ وَالْأَكَامَا
وَجَالَ فِيهَا رَائِحًا وَغَادِيَا

لِحَضْرَةِ الْحَقِّ وَظَاعِنُونَ
ذِي بَصَرٍ بِالسَّيْرِ وَالْمَقِيلِ
لِيُخْبِرَ الْقَوْمَ بِمَا اسْتَفَادَ
رَاضٍ مِنْهَا الرَّمْلَ وَالرَّغَامَا
وَسَارَ كُلٌّ فَدَقْدَقَ وَوَادِيَا

وَعَلِمَ الْمَخُوفَ وَالْمَأْمُونَا
قَدْ قَطَعَ الْبِيدَاءَ وَالْمَفَاوِزَ
وَحَلَّ فِي مَنَازِلِ الْمَنَاهِلِ
فَعِنْدَمَا قَامَ بِهَذَا الْخَطْبِ
وَأَحَدَقُوا مِنْ حَوْلِهِ يَمْشُونَ
فَرْتَبَ الْقَوْمَ عَلَى الْمَرَاتِبِ
وَحَيْثُ كَلَّتْ نَجْبُ الْأَبْدَانِ
فَمَنْ هُنَا يَلْقَبُ الْقَوَالَا
السَّفَرُ الْمَذْكُورُ بِالْقُلُوبِ
يَعْلَمُ مِنْهَا الْغَثَّ وَالسَّمِينَا
وَيَعْلَمُ الْبَسِيطَ وَالْمُرْكَبَا
وَالطَّبْعَ وَالْمَزَاجَ وَالتَّرْكِيبَا
قَدْ أَحْكَمَ التَّشْرِيحَ وَالْمَفَاصِلَ
وَكَانَ عَشَابًا وَصَيْدَلَانِي
أَمَهَرَ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَخْلَاطِ
فَعِنْدَمَا صَحَّ لَهُ التَّحْصِيلُ
فَكَانَ يُبْرِيهِمُ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَلَيْسَ هَذَا طَبُّ جَالِينُوسِ
فَهَكَذَا الشُّيُوخُ قَدْ مَا كَانُوا

وَعَرَفَ الْأَنْهَارَ وَالْعِيُونَا
وَأَرْتَادَ كُلَّ حَاسٍ وَحَاجِزٍ
وَكُلَّ شَرْبٍ كَانَ فِيهِ نَاهِلٌ
قَالُوا جَمِيعًا أَنْتَ شَيْخُ الرِّكْبِ
وَكُلُّهُمْ إِلَيْهِ يُوزَعُونَ
مَا بَيْنَ مَاشٍ رَاجِلٍ وَرَاكِبٍ
قَالَ أَحَدُهَا يَا حَادِي الْأَطْعَانَ
حَادٍ لِأَجْلِ حَدْوِهِ الرَّجَالَا
وَالشَّيْخُ فِي مَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ
وَيَدْرِكُ الصَّلْبَ مَعَا وَاللِّينَا
وَمَا بَدَأَ مِنْهَا عَلَيْهِ وَآخَتَبَا
وَالكُونِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّرْطِيبَا
وَصَارَ عِلْمُ الطَّبِّ فِيهِ حَاصِلٌ
قَدْ حَا وَكَحَالًا وَمَارِسْتَانِي
مَنْ أَسْقَلَا جَالِينُوسَ أَوْ بُقْرَاطَ
يُمَمُّهُ السَّقِيمُ وَالْعَلِيلُ
وَالسَّآخِطُ الْقَلْبِ يَعُودُ رَاضٍ
وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالنَّفُوسِ
يَا حَسْرَتِي إِذْ سَلَفُوا وَبَانُوا

١١٠

١٢٠

الحكم الثاني: في مجالس الشيخ ودروسه

فَكَانَ إِذْ ذَاكَ اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ رَوِيَّةٍ
وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا لَدَى الْعِشَاءِ

لَهُ بِعِلْمِ عَمَلٍ عَنْ عِلْمِ
بَلْ يَحْضُرُ الْقَوْمُ عَلَى السُّوِيَّةِ
إِذْ فِيهِ نَهْيٌ وَهُوَ لِلْإِعْفَاءِ

وَأَفْتَقَرُوا فِيهِ لِلْإِثْلَافِ
لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ الْوَفَا
وَمَنْ يَكُنْ يَصْحَبُ غَيْرَ جِنْسِهِ
أَفْضَلُ لِلْمَرْءِ جَلُوسٌ وَحْدَهُ
قَدْ يَرْتَجَى الشِّفَاءَ لِلْسَّقِيمِ
وَمَنْ يِنَازِعُ فَاطْرَحْ نِزَاعَهُ

الحكم الثالث: في اللباس

وَقَدْ أَبَاحُوا سَائِرَ الْأَثْوَابِ
إِذْ فِي لِبَاسِ حِلِّهَا الْحِسَابُ
وَالْقَوْمُ مَا اخْتَارُوا الْمَرْقَعَاتِ
أَوْلَهَا فِيهَا إِطْرَاحُ الْكَبِيرِ
وَخَفَّةُ التَّكْلِيفِ ثُمَّ فِيهَا
وَذَلَّةُ النَّفْسِ وَتَطْوِيلُ الْعُمُرِ
أَلَا تَرَى لِابْسِهَا كَالْخَاشِعِ

الحكم الرابع: في الأكل

الْأَكْلُ فِيهِ تَرْكُهُ مَشْرُوطٌ
وَإِنْ يَكُنْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا
وَأَدَبُ الْقَوْمِ لَدَى الطَّعَامِ
وَقِلَّةُ الدِّكْرِ لَهُ إِنْ غَابَ
بَلْ أَنْزَلُوهُ مِنْزِلَ الدَّوَاءِ
وَلَمْ يَكُنْ هَمُّهُمْ بِجَمْعِهِ

لِيَعْلَمَ الْمُسْتَوْفِي حَالَ الْوَافِي
وَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ مَالُ الْوَفَا
فَجَاهِلٌ وَاللَّهِ قَدْرَ نَفْسِهِ
وَلَا يَكُنْ جَلِيسُ السُّوءِ عِنْدَهُ
مَهْمَا يَكُنْ مَلَازِمَ الْحَكِيمِ
فَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ

١٤٠

وَتَرَكُّهَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ
أَيْضًا وَفِي حَرَامِهَا الْعِقَابُ
إِلَّا لِأَوْصَافٍ وَسَوْفَ تَأْتِ
وَمَنْعُهَا لِلْبَرْدِ ثُمَّ الْحَرِّ
قَلَّةُ الطَّمَعِ الطَّامِعِينَ فِيهَا
وَالصَّبْرُ ثُمَّ الْاِقْتِدَاءُ بِعُمُرِ
فَهِيَ إِذَنْ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ

إِلَّا اضْطِرَّارًا قَدْرَمَا يَحُوطُ
فَتَرْكُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَوْلَى
جَمٌّ فَمِنْهُ تَرْكُ الْاِهْتِمَامِ
لِكَوْنِهِ عِنْدَهُمْ حِجَابٌ
عِنْدَ الْعَلِيلِ بَغِيَّةُ الشِّفَاءِ
وَكَسْبِهِ وَقَضْلِهِ وَمَنْعِهِ

١٣٠

وَلَا اسْتَقْلَوْهُ وَلَا عَابُوهُ
وَالْقَوْمُ لَمْ يَدْخَرُوا طَعَامًا
إِلَّا يَسِيرًا قَدْرَ مَا تَيْسَّرَ
(إِنْ أَخَذُوا فَضْلًا) بِلَا تَكْلِيفِ
وَجَنَّبُوا طَعَامَ أَهْلِ الظُّلْمِ
بَلْ أَكَلُوا مِمَّا اسْتَبَانَ حِلُّهُ
وَلَمْ يَكُونُوا كَرَهُوا الْكَلَامَا
وَيَكْرَهُونَ الْأَكْلَ مَرَّتَيْنِ
وَفَضَّلُوا الْجَمْعَ عَلَى الْأَفْرَادِ
وَلَمْ يُلْقِمِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ بِالِانْتِظَارِ
وَكْرَهُوا الْبِطْنَةَ لِلْإِخْوَانِ
وَأَمَرُوا فِيهِ بِفَتْحِ الْبَابِ
وَفَتَحُوا الْبَابَ لِكُلِّ سَارٍ

الحكم الخامس: في الآداب

وَلِلطَّرِيقِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ
ظَاهِرُهُ الْآدَابُ وَالْأَخْلَاقُ
بَاطِنُهُ مَنَازِلُ الْأَحْوَالِ
وَالْأَدَبُ الظَّاهِرُ لِلْعِيَانِ
وَهُوَ أَيْضًا لِلْفَقِيرِ سِنْدٌ
وَقِيلَ مَنْ يَحْرَمُ سُلْطَانَ الْأَدَبِ
وَقِيلَ مَنْ تَحَبَّسَهُ الْأَنْسَابُ
فَالْقَوْمُ بِالْآدَابِ حَقًّا سَادُوا

وَلَمْ يَكُنْ قَصْدًا فَيَطْلُبُوهُ
بَلْ تَرَكُوا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَا
إِذَا الْحَلَالَ الْمَحْضُ قَدْ تَعَدَّرَا
۱۵۰
أَبْتَدُّوا بِالْجَارِ وَالضَّعِيفِ
وَالْبَغِيِّ وَالْفَسَادِ خَوْفَ الْإِثْمِ
غَيْرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُونَ أَصْلَهُ
عَلَيْهِ لَكِنْ كَرَهُوا الْإِرْغَامَا
فِي الْيَوْمِ وَالْمَرَّةِ فِي الْيَوْمَيْنِ
فِيهِ لِأَجْلِ كَثْرَةِ الْأَيَادِ
وَلَمْ يَجِلْ بَصَرُهُ بَلْ يَغْضُ
فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ بِلَا تَذْكَارِ
فَالْبَطْنُ كَالْوَعَاءِ لِلشَّيْطَانِ
وَأَكَلُوا بِالْقَصْدِ وَالْآدَابِ
وَأَكَلُوا بِالرَّفْقِ وَالْإِيثَارِ

۱۶۰

تُعْرَفُ مِنْهُ صِحَّةُ الْبَوَاطِنِ
مَعَ كُلِّ خَلْقٍ مَا لَهُ خَلَاقُ
مَعَ الْمَقَامَاتِ لِذِي الْجَلَالِ
دَلَالَةُ الْبَاطِنِ فِي الْإِنْسَانِ
وَاللِّغْنِيِّ زِينَةٌ وَسُودَدٌ
فَهُوَ بَعِيدٌ مَا تَدَانَا وَأَقْتَرَبُ
فَأَيْمًا تُطْلَقُهُ الْآدَابُ
مِنْهُ اسْتَفَادَ الْقَوْمُ مَا اسْتَفَادُوا

إِذْ نَصَحُوا الْأَحْدَاثَ وَالْأَصَاغِرَ
وَأَجْتَنَبُوا مَا يُؤْلِمُ الْقُلُوبَا
وَخَدَمُوا الشُّيُوخَ وَالْإِخْوَانَ
وَأَنْصَتُوا عِنْدَ الْمَذَاكِرَاتِ
وَسَأَلُوا الشُّيُوخَ عَمَّا جَهِلُوا
وَعَمِلُوا بِكُلِّ مَا قَدْ عَلِمُوا
وَأَحْتَكَمُوا بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ
وَبَعْضُهُمْ كَانَ لِبَعْضٍ عَوْنًا
يَنْصُرُهُ فِي الْحَقِّ حَيْثُ كَانَا
وَلَيْسَ حَطُّ الرَّأْسِ مِنْ آدَابِهِ
بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقِصَاصِ
وَلَيْسَ فِي قِيَامِ الْإِسْتِغْفَارِ
وَالْقَصْدِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْأَدَبُ

الحكم السادس : في السماع

وَلِلْأَنَامِ فِي السَّمَاعِ خَوْضُ
قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ بِالتَّحْرِيمِ
وَإِنَّ لِلشُّيُوخِ فِيهِ فَنَاءٌ
وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلزُّهَادِ
وَهُوَ عَلَى الْعَوَامِّ كَالْحَرَامِ
وَفِيهِ كَانَ مِثْلُ الْأَحْوَالِ
وَهُوَ صِرَاطٌ عِنْدَهُمْ مَحْدُودٌ
فَعَابِرٌ يَحُلُّهُ عَلِيَيْنُ
وَهُوَ سُرُورٌ سَاعَةٌ يَزُولُ

١٧٠ وَحَفَظُوا السَّادَاتِ وَالْأَكَابِرَ
وَابْتَدَرُوا الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَا
وَبَدَّلُوا النُّفُوسَ وَالْأَبْدَانَ
وَاحْتَرَمُوا الْمَاضِيَ مَعًا وَالْآتِ
وَوَقَفُوا مِنْ دُونِ مَا لَمْ يَصِلُوا
وَأَثَرُوا وَأَغْتَفَرُوا وَاحْتَشَمُوا
فَوَرَدُوا كُلَّ مَعِينٍ صَافٍ
يَلْقِي لَدَيْهِ دَاعَةً وَأَمْنًا
فَإِنَّ أَسَا قَارَضَهُ إِحْسَانًا
بَلِ الصَّوَابُ كَانَ فِي اجْتِنَابِهِ
لِمَنْ أَرَادَ حَسْبَةَ الْخَلَاصِ
أَصْلٌ صَحِيحٌ وَأَصْطِلَاحٌ جَارٍ
فِي كُلِّ حَالٍ مِنْهُ هَذَا الْمَذْهَبُ

١٨٠

لَكِنْ لِهَذَا الْحِزْبِ فِيهِ رَوْضُ
قَالَ الْحِجَازِيُّونَ بِالتَّسْلِيمِ
إِذْ جَعَلُوهُ لِلطَّرِيقِ رُكْنًا
وَنَدَّبَهُ إِلَى الشُّيُوخِ بَادٍ
عِنْدَ الشُّيُوخِ الْجَلَّةِ الْأَعْلَامِ
كَمَا يَبِينُ سَافِلٌ وَعَالٍ
يَعْبُرُهُ الْوَاجِدُ وَالْفَقِيدُ
وَأَخْرَى يَحُطُّهُ فِي سَجِينِ
نَعَمْ وَسَمُّ سَاعَةٍ قَتُولُ

١٩٠

وَهُوَ قِيَاسُ الْعَقْلِ نَقَاشُ الْقُلُوبِ
وَأَثَارُهُ فِي عَرَصَاتِ الْقَلْبِ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّكْلِيمُ
وَيُمْنَعُ الْأَحْدَاثُ مِنْ حُضُورِهِ
وَالرَّقْصُ فِيهِ دُونَ هَجْمِ الْحَالِ
وَإِنْ يَكُنْ يَقْوَى عَلَى السُّكُونِ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّمَاعِ
وَالزَّعَقَاتُ فِيهِ وَالتَّمْزِيقَا
وَلَمْ يَكُنْ لِأَجْلِهِ اجْتِمَاعُ
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَرَّاسِنُونَ
وَلَيْسَ أَيْضًا كَانَ فِيهِ طَارُ
وَالشَّمْعُ وَالْفَرْشُ وَالتَّكَالِفُ
وَأَمْرُو فِيهِ بِغَلْقِ الْبَابِ
وَلَيْسَ لِلْقَائِلِ مَا يَقُولُ
وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ قَدَمًا
وَجَاءَ هَذَا ثُمَّ جَاءَ هَذَا
فَبِثَّ كُلُّ مَا بِهِ قَدْ جَاءَ
فَعِنْدَمَا نَشَطَتِ النُّفُوسُ
وَطَابَتِ الْقُلُوبُ بِالْأَسْرَارِ
تَرْتَمُ الْحَادِي بَبِيْتِ شَعْرِ
كُلُّ لَهُ مِمَّا اسْتَفَادَ شَرِبُ
فَإِنْ تَمَادَى وَأَتَمَّ الشَّعْرَا
فَهَكَذَا كَانَ سَمَاعُ النَّاسِ
وَكِرْهُوَ الْخَلْعُ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ
وَمَنْ يَكُنْ يَخْلَعُ عِنْدَ الْحَالِ

إِذْ يَنْزِلُ الْحَالُ بِهِ ثُمَّ يُوُوبُ
كَالْوَبْلِ فِي الْغُصْنِ الْقَوِيمِ الرَّطْبِ
وَلَا التَّلَاهِي لَا وَلَا التَّبَسُّمُ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ فَمِنْ ظُهُورِهِ
لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّجَالِ
فَائِهِ أَسْلَمُ لِلظُّنُونِ
إِلَّا أَخُو الضَّعْفِ الْقَصِيرِ الْبَاعِ
ضَعْفٌ وَهَزُّ الرَّأْسِ وَالتَّصْفِيقَا
وَلَا لَدَى غَيْبَتِهِ أَنْصَدَاعُ
وَلَا طَنَابِرُ وَمُسْمِعُونَ
وَلَا مَزَاهِرُ وَلَا تَنْقَارُ
أَحْلَفَ مَا كَانَتْ يَمِينُ حَالِفُ
وَإِنَّمَا ذَاكَ لِلْإِجْتِنَابِ
فِي الشَّعْرِ إِذْ سَمِعَهُ الرَّسُولُ
قَصْدُ الْمُرِيدِ الشَّيْخِ يَشْكُو السَّقْمَا
حَتَّى اسْتَقَلُّوا عِنْدَهُ أَفْذَاذَا
فَعَوَّضُوا مِنْ دَائِهِمْ دَوَاءً
وَزَالَ عَنْهَا كَسَلٌ وَبُؤُوسُ
وَاسْتَعْمَلَتْ نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ
فَاكْتَنَفَتْهُ غَامِضَاتُ الْفِكْرِ
هَذَا لَهُ قِشْرٌ وَهَذَا لُبُّ
أَبْدُوا مِنَ الشَّرْحِ عَلَيْهِ سِفْرَا
فَهَلْ تَرَى بِهِ كَذَا مِنْ بَاسِ
لَأَنَّ فِيهِ كَلْفَةَ الْمَعَانِدَةِ
فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ بِحَالِ

٢٠٠

٢١٠

إِذْ كَانَ كُلُّ عَائِدٍ فِي هَدْيِهِ
وَحُكْمُهُ فِي أَفْضَلِ الْأَحْكَامِ
وَحَكَّمُوا الْوَارِدَ فِي الْخُرُوقِ
وَالسَّقَطُ مَرْدُودٌ بِإِلَّا خِلَافٍ

الحكم السابع : في السفر

مَذْهَبُهُمْ فِي جَوْلَةِ الْبُلْدَانِ
ثُمَّ اقْتَبَسُ الْعِلْمُ وَالْآثَارُ
أَوْ لِلْحُمُولِ أَوْ لِنَفْيِ الْجَاهِ
وَلَمْ تَكُنْ أَسْفَارُهُمْ تَنْزُهًا
وَلَمْ تَكُنْ أَيْضًا بِلَا اسْتِئْذَانٍ
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْفَتْوحِ
فَحَيْثُ مَا حَلُّوا بِلَدًا فَبِالْحُرِّاءِ
وَإِنَّ لِلْقَوْمِ هُنَا آدَابًا
فَإِنْ تَعَاطَى الشَّيْخُ مِنْهُمْ قَوْلًا
وَوَاجِبٌ عَلَى أَوْلَى الْإِقَامَةِ
وَهُوَ يَزُورُ الْقَوْمَ فِي الْحَرَامِ
وَيَبْدُو الْوَارِدُ بِالسَّلَامِ
وَكَلِمُوهُ بَعْدَهُ تَكْلِيمًا
وَكَرِهُوا سُؤَالَ هَذَا الْوَارِدِ
وَكَرِهُوا تَضْيِيعَهُ أَوْ رَادَهُ
وَمَنْ يُسَافِرْ فِي هَوَى النُّفُوسِ

الحكم الثامن : في التسول

كَالْكَلْبِ ظَلَّ عَائِدًا فِي قَيْئِهِ
رَأَى الْعِرَاقَ لَيْسَ رَأَى الشَّامِ
لِللَّائِسِ وَالْخَبْرَةَ بِالطَّرِيقِ
وَقَدَّرُ هَذَا فِي السَّمَاعِ كَافٍ

٢٢٠

زِيَارَةَ الشُّيُوخِ وَالْإِخْوَانَ
أَوْ رَدُّ ظُلْمٍ أَوْ لِإِعْتِبَارِ
أَوْ لِلرُّسُولِ أَوْ لِبَيْتِ اللَّهِ
بَلْ كَانَ لِلَّهِ فِيهَا (نَحْوُهُ) التَّوَجُّهُ
لِلشَّيْخِ وَالْآبَاءِ وَالْإِخْوَانَ
أَوْ لِأَمْرٍ مَبْتَدَلٍ مَمْدُوحٍ
أَنْ يَقْصِدُوا الشُّيُوخَ وَبَعْدَ الْفُقَرَاءِ
إِذْ جَعَلُوا كَلَامَهُمْ جَوَابًا
قَالُوا وَإِلَّا فَالسُّكُوتُ أَوْلَى
تَفَقَّدُ الْوَارِدِ بِالْكَرَامَةِ
وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِحْتِرَامِ
وَبِالطَّعَامِ ثُمَّ بِالْإِكْرَامِ
تَأْسِيًا بِفِعْلِ إِبْرَاهِيمَ
إِلَّا عَنِ الشَّيْخِ أَوْ التَّلَامِذِ
كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ إِلَى الزِّيَادَةِ
فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْجُلُوسِ

٢٣٠

حُكْمُ السُّؤَالِ عِنْدَهُمْ مَشْرُوعٌ
وَمَا عَلَى السَّائِلِ مِنْ تَأْوِيلٍ
فَمَنْ أَوْلَى الْأَذْوَاقِ وَالْأَحْوَالِ
قَالُوا وَلَا خَيْرَ إِذَا فِي الْعَبْدِ
وَمَنَعُوا السُّؤَالَ لِلتَّكَاثُرِ
وَالْقَوْمِ لَمَّا يَسْأَلُوا الْإِحْفَافَ
بَلْ ذَاكَ كَانَ مِنْهُمْ اضْطِرَارًا
وَأَدَبُ الصُّوفِيِّ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ
لِسَانُهُ يُشِيرُ نَحْوَ الْخَلْقِ
وَكَرِهُوا سُؤَالَ لِنَفْسِهِ
وَلَمْ يَعْدُوهُ مِنَ السُّؤَالِ
إِذْ كَانَ خَيْرَ الْخَلْقِ فِي أَتْرَابِهِ
وَلَا تَصِفُ بِصِحَّةِ السُّؤَالِ
وَالشُّغْلُ دُونَ الْكَسْبِ بِالْعِبَادَةِ
ثُمَّ السُّؤَالُ آخِرُ الْمَكَاسِبِ

الحكم التاسع : في تربية المريـد

فَإِنْ أَتَى الْقَوْمَ أَخَوْفَتُونَ
تَقَبَّلُوهُ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا
وَحَدَّرُوهُ مِنْ رُكُوبِ الْإِثْمِ
وَأَمَرُوهُ بِلُزُومِ الطَّاعَةِ
وَقَرَّرُوا فِيهِ شُرُوطَ التَّوْبَةِ
ثُمَّ أَمَدُّوهُ بِعِلْمٍ ظَاهِرٍ

طَوْرًا وَطَوْرًا عِنْدَهُمْ مَمْنُوعٌ
لِأَجْلِ قَهْرِ النَّفْسِ وَالتَّذْلِيلِ
مَنْ كَانَ رَاضٍ النَّفْسَ بِالسُّؤَالِ
مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ذَاقَ طَعْمَ الرَّدِّ
بَلْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالتَّهَاجُرِ
وَلَا تَكَاثُرًا وَلَا جُزَافًا
فَيَسْأَلُونَ الْقُوتَ وَالْإِفْطَارَا
أَنْ يَدْخُلَ السُّوقَ إِلَيْهِ يَسْئَلُهُ
وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْحَقِّ
ثُمَّ أَبَاحُوهُ لِأَهْلِ جِنْسِهِ
لَكِنْ مِنَ الْعَوْنِ عَلَى الْأَعْمَالِ
يَسْأَلُ أَحْيَانًا إِلَى أَصْحَابِهِ
مَنْ يُؤَثِّرُ الْأَخْذَ عَلَى الْإِبْذَالِ
مَحْضُ التَّوَكُّلِ وَرَأْيُ السَّادَةِ
وَهُوَ بِشَرَطِ الْأِضْطِرَارِ وَاجِدٌ

٢٤٠

٢٥٠

وَقَالَ يَاقَوْمُ اتَّقِبَلُونَ
إِذْ كَانَ مَحْتُومًا عَلَيْهِمْ وَاجِبًا
وَأَمَرُوهُ بِاقْتِبَاسِ الْعِلْمِ
وَالْمَاءِ وَالْقِبْلَةِ وَالْجَمَاعَةِ
وَأَمَرُوهُ بِلُزُومِ الصُّحْبَةِ
حَتَّى اسْتَقَامَتْ عِنْدَهُ السَّرَائِرُ

حَتَّى إِذَا انْقَادَ مَعَ الْإِفَادَةِ
إِذْ لِمُرِيدٍ عِنْدَهُمْ حُدُودٌ
فَعِنْدَهَا رَدًّا إِلَى الْأَوْرَادِ
وَعَامَلُوهُ بِالْمَعَامَلَاتِ
وَلَمْ يُحِيلُوهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ
لَكِنْ أَحَالُوهُ عَلَى الْأَعْمَالِ
إِذِ الطَّرِيقُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ
حَتَّى إِذَا أَحْكَمَ عِلْمَ الظَّاهِرِ
الْقَوَا إِلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ
وَهِيَ إِذَا أَنْكَرَتْهَا فَلْتَعْرِفْ
فَجَرَعُوهَا أَكُوسَ الْمُنُونِ
فَعِنْدَمَا مَالَتْ إِلَى الزَّوَالِ
وَقِيلَ قُلْ عَلَى الدَّوَامِ "اللَّهُ"
وَوَكَّلَ الشَّيْخُ بِهِ خَدِيمًا
وَقِيلَ إِنْ تَكْتُمُ مِنَ الْأَحْوَالِ
فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ بِاللَّيْبِ
فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَعْمِلًا لِلذِّكْرِ
وَقَدَرَمَا تَجَوَّهَرَ اللِّسَانُ
ثُمَّ جَرَى مَعْنَاهُ فِي الْفُؤَادِ
فَعِنْدَهَا حَادِي مِرَاتِ الْقَلْبِ
فَادْرَكَ الْمَعْلُومَ وَالْمَجْهُولَ
حَتَّى إِذَا جَاءَ بِطُورِ الْقَلْبِ
فَقِيلَ لَوْلَا عَرَفْتَنِي بِكُونِي
ثُمَّ فَنِي عَنْ رُؤْيَا الْعَوَالِمِ
ثُمَّ أَنْتَهَى لِفُلْكِ الْحَقِيقَةِ

وَكَادَ أَنْ يَصْلِحَ لِلْإِرَادَةِ
لَأَجْلِهَا قِيلَ لَهُ مُرِيدُ
كَالصَّمْتِ وَالصَّوْمِ مَعَ السُّهَادِ
إِذْ عَلِمُوا مُخْتَلَفَ الْعِلَاتِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفَى الطَّرِيقَةَ
لَأَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ النَّوَالِ
ثُمَّ هَبَاتٍ بَعْدَهَا تَوْمَلُ
وَأَبْصَرُوا الْقَبُولَ فِيهِ ظَاهِرُ
مَا كَانَ فِيهَا قَبْلَ ذَا مِنْ لَبْسِ
إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَقِيلَ نَيْفُ
وَهِيَ تُنَادِي كَيْفَ تَقْتُلُونَ
أَدْخَلَ فِي خَلْوَةِ الْإِعْتِزَالِ
وَاحْذَرُ كَطَرْفِ الْعَيْنِ أَنْ تَنْسَاهُ
يَلْقَى إِلَيْهِ الْقَوْلَ وَالتَّعْلِيمَا
شَيْئًا سَلَكَتَ سُبُلَ الضَّلَالِ
مَنْ لَمْ يَصِفْ شَكْوَاهُ لِلطَّبِيبِ
فِيصَمَتَ اللِّسَانَ وَهُوَ يَجْرِي
بِالْإِسْمِ يَسْتَثْبِتُهُ الْجَنَانُ
جَرَى الْغَدَا فِي جُمْلَةِ الْأَجْسَادِ
لَوْحِ الْغُيُوبِ وَهُوَ غَيْرُ مَخْبٍ
حَيْثُ اقْتَنَى لِدَرْكِهَا قَبُولًا
خُوطِبَ إِذْ ذَاكَ بِكُلِّ خَطْبٍ
قِيلَ إِذَنْ فَاخْلَعْ نِعَالَ الْكُونِ
وَلَمْ يَرِ فِي الْكُونِ غَيْرَ الْعَالَمِ
فَقِيلَ هَذَا غَايَةُ الطَّرِيقَةَ

٢٦٠

٢٧٠

٢٨٠

ثُمَّ امْتَحَى فِي غَيْبَةِ الشُّهُودِ
حَتَّى إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ مِنْهُ
فَرَدَّ نَحْوَ عَالَمِ التَّحْوِيلِ
وَرَدَّهُ بِالْحَقِّ نَحْوَ الْخَلْقِ
فَكَلَّمَ النَّاسَ بِكُلِّ رَمَزٍ
وَعِنْدَمَا أَسْلَكَهُ الْمَسَالِكُ
فَهَذِهِ أَحْوَالُ ذِي الْأَحْوَالِ
فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ الْقَوْمِ
وَهِيَ إِذَا مَا حَقَّقْتَ مَوَارِثَ
وَهَكَذَا الشَّيْخُ عَلَى التَّحْقِيقِ
فَمَنْ يَكُنْ بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ
فَهَذِهِ لَوَازِمُ الْأَحْكَامِ
وَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ كَالْقَلِيلِ

فَأَطْلَقَ الْقَوْلَ أَنَا مَعْبُودٍ
أَثَبَتَ الْفَرْقَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْهُ
وَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِالنُّزُولِ
كَيْ مَا يُؤَدِّي وَأَجَبَاتِ الرَّقِّ
وَأَلْغَزَ التَّعْبِيرَ أَي لَغَزِ
أَقَامَهُ شَيْخًا لِكُلِّ سَالِكٍ
تُدْرِكُ بِالْأَفْعَالِ لَا الْأَقْوَالِ
وَلَمْ يَزَلْ يَخْصِمُ كُلَّ خَصْمٍ
عَنْ خَيْرٍ مَبْعُوثٍ وَخَيْرِ وَارِثٍ
إِذْ كَانَ مِثْلَ سَالِكِ الطَّرِيقِ
شَيْخًا وَتَلْمِيزًا فَعَنْ أَنْصَافِ
جِنًّا بِهَا تَتَرَى عَلَى نِظَامِ
إِذْ اخْتَصَرْنَا خَشِيَةَ التَّطْوِيلِ

٢٩٠

(الفصل الرابع في الرد على من رده)

هَذَا الطَّرِيقُ مِنْ أَجْلِ الطَّرُقِ
إِنَّ الْعُلُومَ كُلَّهَا الْمَعْلُومَةُ
إِذِ الْعُلُومُ فِي مَقَامِ الْبَحْثِ
وَأَنْكَرُوهُ مَلَأَ عَوَامٌ
وَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا
لِجَهْلِهِ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ
وَجَهْلِهِ بِعَالَمِ الْمَعْقُولِ
وَسَهْوِهِ عَنْ عَمَلِ الْقُلُوبِ
وَالْجَهْلِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ وَأَقْتَدِيهِ بِالنُّطْقِ
فُنُونَهَا فِي هَذِهِ مَتَهُومَةٌ
وَإِنَّ هَذَا فِي مَقَامِ الْإِرْثِ
لَمْ يَفْهَمُوا مَقْصُودَهُ فَهَامُوا
فَأَتَمَّا ذَلِكَ لَسَبَعَ أَشْيَاءَ
وَكَوْنَهَا فِي أَرْضِهَا خَلِيفَةٌ
وَشَغْلُهُ بِظَاهِرِ الْمَنْقُولِ
وَالْخَوْضِ فِي الْمَكْرُوهِ وَالْمَنْدُوبِ
وَالْمَيْلِ عَنْ مَوَاهِبِ الْإِلَهَامِ

٣٠٠

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ عَصَبَةَ الْجَهَّالِ
وَمَنْ أَبَاحَ النَّفْسَ مَا تَهْوَاهُ
تَاللَّهِ مَا يَجْمَلُ بِاللَّيِّبِ
كَيْفَ يَرَى مَعَ جُمْلَةِ السُّبَّاقِ
مَتَى يَجِدُ جَوَاهِرَ الْمَعَانِي
لَمْ يَتَّصِلْ بِعَالَمِ الرُّوحَانِي
لَيْسَ يَرَى مَعَ الْمَعَانِي دَانِي
مَهْمَا تَرَقَّى مَادَةَ الْمَوْضُوعِ
يَا حَسْرَتِي إِذْ لَا مَجْدَ رَاكِبٍ
يَا مَعَشَرَ الْإِخْوَانَ هَلْ مِنْ سَائِلِ
وَأَسْفًا يَافِتِيَّةَ الْوُصُولِ
لَوْ أَبْصَرَ الشَّخْصَ اللَّيِّبَ الْعَاقِلِ
يَا صَاحِبَ الْعَقْلِ الْحَصِيفِ الْوَافِرِ
لَقَدْ غَدَا الْكُونَ لَدَيْكَ سَافِرِ
يَا مُوثِقًا فِي مُوثِقِ الْمَهَالِكِ
يَا مَنْ أَعَاتَبَهُ عَلَى الدَّوَامِ
كَمْ أَنْتَ ذُو وَسَائِدَ عِرَاضِ
مَهْمَا تَعَدَّيْتَ عَنِ الْأَجْسَامِ
مَهْمَا ارْتَقَيْتَ عَنِ قَبِيلِ الْحَسْرِ
يَا مَنْ عَلَى الْقَشْرِ غَدَا يَحُومُ
يَا مَنْ إِذَا قِيلَ لَهُ تَعَالِ
يَا جَاهِلًا مِنْ دَارِهِ سَكْنَاهَا
أَتَدْرِي مَنْ أَنْتَ وَكَيْفَ تَدْرِي
يَا سَابِقًا فِي مَوْكِبِ الْإِبْدَاعِ
اعْقِلْ فَأَنْتَ نُسْخَةُ الْوُجُودِ

بِهَائِمُ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ
فَأَيْمًا مَعْبُودَهُ هَوَاهُ
جَهْلُ الْبَعِيدِ مِنْهُ وَالْقَرِيبِ
مَنْ حَظَّهُ مَعَ الْحُظُوظِ بَاقِ
مَنْ قَلْبُهُ عَلَى الدَّوَامِ عَانِي
۳۱۰ مَنْ عُمَرُهُ عَلَى الْفُضُولِ حَانِي
مَنْ قَلْبُهُ فِي عَالَمِ الْأَبْدَانِ
يَأْخُذُ نَجْمَ الدَّرْكِ فِي الطُّلُوعِ
يَصْحَبُنَا فِي هَذِهِ الْمَوَاكِبِ
أَخْبِرُهُ عَنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
عَلَى أَنْصِرَامِ حَبْلِهَا الْمَوْصُولِ
لَمْ يَعْتَقِلْ عَنِ هَذِهِ الْمَعَاقِلِ
إِيَّاكَ أَنْ تَصْدَمَكَ الْحَوَافِرُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ كَمَا الْمُسَافِرُ
تَزْهُو أَرَاكَ الْيَوْمَ زَهُو الْمَالِكِ
۳۲۰ حَتَّى مَتَى جَفْنُكَ فِي الْمَنَامِ
لَا هِ عَنِ الْجَوْهَرِ بِالْأَعْرَاضِ
أَبْصَرْتَ نُورَ الْحَقِّ ذَا ابْتِسَامِ
أَدْرَكْتَ فِي نَفْسِكَ مَعْنَى النَّفْسِ
حَتَّى عَنِ اللَّبِّ مَتَى تَصُومُ
لِمَنْهَجِ التَّحْقِيقِ قَالِ لَا لَا
وَهُوَ يُؤَدِّي أَبَدًا كَرَاهَا
وَأَنْتَ قَدْ عَزَلْتَ وَالِي الْفِكْرِ
وَلَا حَقًّا فِي جَيْشِ الْإِخْتِرَاعِ
لِلَّهِ مَا أَعْلَاكَ مِنْ مَوْجُودِ

٣٣٠ وَالْعَالَمُ الْعُلُويُّ وَالسُّفْلِيُّ
 وَأَنْتَ كَوْنٌ مِثْلُهُ صَغِيرٌ
 حَتَّى إِذَا رُمِيتَ فِيهَا تَمْضِي
 أَنْفَعُ فِي النُّصْرَةِ مِنْ قَبِيلَةٍ
 مَالِصُنْعٍ فِي أَمْثَلَةِ الْقُرْآنِ
 هَلْ تُنْكَرُنْ رِوَايَةَ الْعِبَارَةِ
 عَلَى الْعُقُولِ وَهَمَّهَا لَا يَخْفَى
 الْحِسُّ وَالْتَّمِييزُ وَالْتَّخِيلُ
 هَيْهَاتَ بَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ طَوْرٌ
 وَإِنَّمَا يَنَالُهُ الْأَفْرَادُ
 ٣٤٠ وَعَقْلٌ تَخْصِيصٌ لِمَنْ أَرَادَ
 فَمِنْ هُنَاكَ يَبْتَدِي النَّبِيُّ
 فَمَنْ رَأَاهُ قِيلَ لَهُ عَارِفٌ
 لَيْسَتْ لِكُلِّ جَبَّانٍ بَطَّالٌ
 أَوْ يَكْمُلُ الزَّرْعُ بِلَا إِبَانٍ
 مَا أَهْجَرَ الْوَلَّافُ لَمَّا لَمْ يَأْلُفُوا
 عَلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ التَّنْزِيلُ
 إِلَّا كَأَصْلِ الْفَرْعِ فِي الْحَدِيقَةِ
 كَحَذْوِكَ النَّعْلِ مَعًا بِالنَّعْلِ
 إِلَّا كَدَّرَ زَاخِرٌ مَجْهُولٌ
 ٣٥٠ لَمْ يَكُنْ لِلدُّرِّ إِذْنٌ خَلَاصُ
 عَنِ الْغَطَاءِ حَيْثُ لَا يَسْتَخْفِي
 مَعْقُولُهُ وَالْجَهْلُ ذَلِكَ الْبَحْرُ
 كَمَا يَكُونُ الدُّرُّ فِي جَوْفِ الصُّدُوفِ
 إِلَّا كَجِسْمٍ فِيهِ رُوحٌ سَاكِنٌ

أَلَيْسَ فِيكَ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ
 مَا الْكَوْنُ إِلَّا رَجُلٌ كَبِيرٌ
 فَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ قَبِيلِ الْأَرْضِ
 فَاحْتَلْ عَلَى النَّفْسِ قُرْبَ حِيلَةٍ
 يَأْمُنُكَ الْمَعْقُولِ وَالْمَعَانِي
 بَعْدًا أَرَى فِيكَ عَنِ الْإِشَارَةِ
 يَا جَاهِلًا أَقْصَى الْكَمَالِ وَقَفَا
 أَوَّلُ أَطْوَارِكَ مِنْذُ أَوَّلِ
 وَالْعَقْلُ وَالذِّكْرُ مَعًا وَالْفِكْرُ
 مَا نَالَهُ الْجُمْهُورُ وَالْوَرَادُ
 مُنْفَعَلًا يَدْعَى وَمُسْتَفَادًا
 وَحَيْثُ فِيهِ يَنْتَهِي الْوَلِيُّ
 فِيهِ تَجَلَّى جَمَلُ الْمَعَارِفِ
 فَهَذِهِ مِيَادِينُ الْإِبْطَالِ
 هَلْ يَصْلُحُ الْمَيْدَانُ لِلْجَبَّانِ
 مَا أَنْكَرَ النَّاسُ لَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا
 أَلَيْسَ قَدْ جُبِلَتِ الْعُقُولُ
 هَلْ ظَاهِرُ الشَّرْعِ مَعَ الْحَقِيقَةِ
 وَالشَّرْعُ جَارٌ وَصَحِيحُ الْعَقْلِ
 مَا مِثْلُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ
 حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهُ الْغَوَاصُ
 وَإِنَّمَا خَلَاصُهُ فِي الْكَشْفِ
 فَالْصَّدْفُ الظَّاهِرُ ثُمَّ الدُّرُّ
 وَإِنَّمَا الْمَعْقُولُ فِي شَكْلِ الْحُرُوفِ
 هَلْ ظَاهِرُ الشَّرْعِ وَعِلْمُ الْبَاطِنِ

لَوْ عَمِلَ النَّاسُ عَلَى الْإِنصَافِ
فَاعْلَمَ رَعَاكَ اللَّهُ مِنْ صَدِيقٍ
إِذْ جَهِلُوا النُّفُوسَ وَالْقُلُوبَا
وَأَشْتَغَلُوا بِعَالَمِ الْأَبْدَانِ
وَأَنْكَرُوا مَا جَهِلُوا وَزَعَمُوا
وَكَفَرُوا وَزَنَدَقُوا وَبَدَّعُوا
كُلُّ يَرَى أَنْ لَيْسَ فَوْقَ فَهْمِهِ
مُحْتَجِبًا عَنْ رُؤْيَةِ الْمَرَاتِبِ
هِيَ هَاتِ هَذَا كُلُّهُ تَقْصِيرُ
فَمَنْ يَرِدُ مَوَارِدَ الْمَوَاهِبِ
فَالْعِلْمُ مَا يُلْفَى إِلَيْهِ حَدُّ
وَالْعِلْمُ لَوْ كَانَتْ لَهُ نَهَايَةٌ
مَا كَانَ أَذْكَى مُرْسَلٍ وَأَسْمَى
فَعَشُ بِمَا لَدَيْكَ مَا حَيَّيْتَ
وَالْكَلُّ قَدْ يُعْجِبُهُ الْكَلَامُ

لَمْ تَرَبِّينَ النَّاسَ مِنْ خِلَافِ
أَنْ الْوَرَى قَدْ حَادُوا عَنِ التَّحْقِيقِ
وَطَلَبُوا مَا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبَا
فَالْكَلُّ نَاءٍ مِنْهُمْ وَدَانِ
أَنْ لَيْسَ بَعْدَ الْجِسْمِ شَيْءٌ يَفْهَمُ
إِذَا دَعَاهُمْ اللَّيْبُ الْأَوْرَعُ
فَهُمْ وَلَا عِلْمَ وَرَاءَ عِلْمِهِ
عَلَّ يَسْمَى عَالِمًا وَطَالِبُ
يَأْنَفُهُ الْحَاذِقُ وَالنَّحْرِيرُ
فَكَيْفَ يَرْضَى هَذِهِ الْغِيَاهِبُ
بَلْ ظَاهِرٌ يَخْفَى وَخَافٌ يَبْدُو
يُوقِفُ عِنْدَ حَدِّهَا أَوْ غَايَةَ
قِيلَ لَهُ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
وَجَبَّ التَّعْنِيفُ وَالتَّعْنِيتَا
فَالزَّمْ هُدَى نَفْسِكَ وَالسَّلَامُ

٣٦٠

(الفصل الخامس في زيغ المتصوفين عن الطريق الصحيح)

إِذَا عَلِمْتَ كَيْفَ كَانَ الْحَالُ

وَالشَّيْخُ وَالتَّلْمِيزُ ثُمَّ حَالُوا ٣٧٠

فَاعْلَمَ بِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الْعَصْرِ
إِذْ أَحَدُوا بَيْنَهُمْ اصْطِلَاحَا
وَصَنَّفُوا بَيْنَهُمْ أَحْكَامَا
وَأَنْتَهَجُوا مَنَاهِجَ الْمَنكُوسَةِ
تَاللَّهِ قَدْ كَانَتْ طَرِيقًا قَاصِدَا

قَدْ شَغَلُوا بِمُحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ
لَمْ أَرِ لِلدِّينِ بِهِ صَلَاحَا
أَكْثَرَهَا كَانَتْ لَهُمْ حَرَامَا
وَأَرْتَكَبُوا طَرِيقَةً مَعكُوسَةً
وَالآنَ لَا نَلْقَى إِلَيْهِ وَارِدَا

فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَدْ دَرَسَتْ
كَانَتْ إِذَنْ مَوَارِدَ شَرِيفَةٍ
قَدْ أُسِّسَتْ عَلَى صَحِيحِ الْعَقْلِ
يُدْعَى الَّذِي يَمْشِي عَلَيْهَا سَالِكٌ
بِهَا عَاشَ الْقَوْمُ بِخَيْرِ عَيْشَةٍ
كَانَتْ تَضَاهِي الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ
إِذْ صَارَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا
كَانَتْ عَلَى الْإِنصَافِ وَالنَّصِيحَةِ
تُعْرَفُ بِالْخُلُقِ وَالْإِيثَارِ
وَكَانَ أَجَلَ غِبْطَةٍ وَخَطَّةٍ
كَانَتْ عَلَى مُجَرَّدِ الصِّيَامِ
وَفِي السَّمَاعِ كَانَ غَلَقُ الْبَابِ
وَقَوْلُنَا الشُّيُوخَ وَالْإِخْوَانَ
مَاتُوا وَلَمَّا يَتْرُكُوا مِنْ وَارِثٍ
فَكَلَّمَا الْيَوْمَ عَلَيْهِ النَّاسُ
إِذْ نَقَضُوا الْأُصُولَ وَالْأَرْكَانَا
وَهَدَمُوا بُنْيَانَهُ الْمَشِيدَا
وَنَثَرُوا الْفُرُوعَ وَالْأُصُولَا
وَاحْتَسَبُوا فِيهَا بِغَيْرِ حِسْبَةٍ
وَجَعَلُوهُ لِلْغَنِيِّ مَغْرَمَا
وَأَفْتَضَحُوا وَأَصْطَلَحُوا لَدَيْهَا
لَوْ عَلِمُوا مَا جَهِلُوا مَا صَارُوا
لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْضٌ لِبَعْضٍ عَاكِسٌ
حَقٌّ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِمْ مُنْكَرًا
عَارٍ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْعُلُومَا

وَشَجَرٌ أَغْصَانُهُ قَدْ يَبَسَتْ
فَاسْتَبَدَلَتْ مَذَاهِبَ سَخِيفَةٍ
وَأُسُهَا الْيَوْمَ عَلَى مَحْضِ الْجَهْلِ
وَسَالِكُوهَا الْيَوْمَ حَزْبٌ هَالِكٌ
فَصَيَّرَتْ بَعْدَهُمْ مَعِيشَةً
وَالآنَ أَضْحَتْ حَائِطًا قَصِيرًا
أَكْلًا وَرَقْصًا وَغِنَى وَسُؤْلًا
فَهِيَ عَلَى الْإِسْرَافِ وَالْفَضِيحَةِ
وَالآنَ بِالْحَقْدِ وَبِالْإِقْتَارِ
وَالآنَ فَهِيَ بِدَعَاةٍ وَخَلْطَةٍ
وَالآنَ فِي مُجَرَّدِ الطَّعَامِ
وَالآنَ عِنْدَ جَفْنِ جَوَابِي
هُمْ الَّذِينَ سَلَفُوا وَبَانُوا
إِذْ هُوَ لَاءُ الْقَوْمِ كَالْبِرَاغِثِ
مِنْ مَدَّ عَيْنِ الْفَقْرِ فِيهِ بَاسٌ
وَصَيَّرُوهُ فِي الْوَرَى مَهَانَا
وَصَيَّرُوهُ مُخْمَلًا وَمُخْمَدَا
وَجَعَلُوا مَعْلُومَهُ مَجْهُولًا
وَصَيَّرُوهُ ضَحْكَةً وَلَعْبَةً
وَلِلْفَقِيرِ نَهْبَةً وَمَغْنَمَا
فَصَارَ مَا كَانَ لَهَا عَلَيْهَا
حَيْثُ أَنْتَهَوْا تَرْمَقُهُمْ أَبْصَارُ
مَا لُقِبُوا بِعُصْبَةِ الْكَسَاكِسِ
إِذْ كُلُّ مَا يَرَى مِنْهُمْ مُنْكَرًا
وَيَعْلَمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَا

٣٨٠

٣٩٠

٤٠٠

وَلَمْ يَكُنْ فِي بَدْئِهِ فَفِيهَا
وَالْحَدَّ وَالْأَصُولَ وَاللِّسَانَ
وَلَمْ يَكُنْ أَحْكَمَ عِلْمَ الْحَالِ
وَلَمْ يُنَزِّهِ صِفَةَ الْمَعْبُودِ
وَالنَّفْسَ وَالْعَقْلَ مَعًا وَالرُّوحَا
وَعِلْمَ سِرِّ النَّسْخِ وَالْمَنْسُوخِ
يَا عَجَبًا مَنْ جَاهِلٌ مَبْدَاهُ
وَكَيْفَ يَهْدِي وَهُوَ لَمْ يَهْدَى
مَنْ لَمْ يَنْلُ مَرَاتِبَ الْإِرَادَةِ
كَيْفَ يَدُلُّ طُرُقَ الْإِسْفَارِ
الَيْسَ هَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ
يَا قَاصِدًا عِلْمَ الطَّرِيقِ السَّالِفِ
مَا مِنْهُمْ مَنْ عِلْمَ الْمَقْصُودَا
لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ الطَّرِيقَةِ
فَاحْذَرَهُمْ خَشِيَّةً يَفْتَنُوكَا
فَإِنْ غَدَا الْأَمْرُ عَلَيْكَ مُشْكَلًا
فَسَوْفَ أَلْقِي لَكَ قَوْلَ الْحَاذِقِ
قَوْلُ الْفَقِيرِ إِنِّي فَاقِرٌ
وَبَسْطُهُ وَلَيْسَ غَيْرَ عَارِفِ
وَقَبْضُهُ وَلَيْسَ ذَا إِرَادَةٍ
وَأَخْذُهُ مِمَّا بِأَيْدِي النَّاسِ
وَلَبْسُهُ مَا كَانَ ذَا اشْتِهَارِ
وَأَكْلُهُ مِنْ سَائِرِ الْمَأْكَلِ
وَسَمْعُهُ مَوَاقِعَ الْإِلْحَانِ
وَحُبُّهُ السَّمَاعَ لَا مُحَالَهَ

وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ مَا يَدْرِيهَا
وَالذِّكْرَ وَالْحَدِيثَ وَالْبُرْهَانَ
وَلَا دَرَى مَقَاصِدَ الرَّجَالِ
وَلَا دَرَى مَرَاتِبَ الْوُجُودِ
وَيَدْرِي مِنْهُ صَدْرَهُ الْمَشْرُوحَا
أَنْ يَتَعَاطَى رُتْبَةَ الشُّيُوخِ
فِي رُتْبَةِ الْكُونَ وَمُنْتَهَاهُ
لَقَدْ عَدَى ظُلْمًا وَقَدْ تَعَدَى
كَيْفَ يُوْطِي لِلْهَدَى سَجَادَةً
مَنْ لَمْ يَزَلْ فِي حُجْرِهِ كَالْفَأْرِ
لَمْ يَسْتَقِمْ لِشَخْصٍ مِنْهُ حَالٌ
لَا تَقْتَدِي بِهِذِهِ الطَّوَائِفُ
مِنْهُ وَلَا الْوَارِدُ وَالْمُورُودَا
فَالْقَوْمُ جُهَالٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ
وَأَتْرَكَ سَبِيلًا لَمْ يَزَلْ مَتْرُوكَا
وَشِئْتَ أَنْ تَعْلَمَهُ مَفْصَلًا
يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالصَّادِقِ
فَلِلظُّهُورِ أَبَدًا يُشِيرُ
سَخَافَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْمَعَارِفِ
فَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ السَّادَةِ
دُونَ اضْطِرَّارِ فَهُوَ ذُو إِفْلَاسِ
فَسِرُّهُ عَارٍ عَنِ الْأَسْرَارِ
دُونَ أَنْتِهَاءِ فَهُوَ غَيْرُ وَاوِلِ
بَغَيْرِ مَوْتِ النَّفْسِ فَهُوَ عَانَ
بَقِيَّةً فِيهِ مِنَ الْبَطَالَةِ

٤١٠

٤٢٠

وَرَقَّصَهُ فِيهِ بِغَيْرِ وَاوَدَّ
وَأَخَذَهُ الْخَلْعَ بِغَيْرِ الْخَلْعِ
وَحَطَّهُ الرَّأْسَ بِغَيْرِ جُرْمٍ
وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ الْأَسْتَعْفَارِ
وَمِثْلَهُ لِلْعَرَبِ وَالْأَعَاجِمِ
سَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ
وَإِنْ أَشَارَ بِالْمَرَامِ الْأَوَّلِ
أَوْ قَالَ بِالظُّهُورِ وَالْحُلُولِ
وَقَوْلُهُ أَنَا الَّذِي أَهْوَاهُ
أَوْ يَدَّعِي فِي عِلْمِهِ اللَّدْنِي
وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْحَالِ
أَوْ قَالَ أَنَا الشَّيْخُ فَاتَّبِعُونِي
أَوْ قَالَ صُوفِي أَنَا وَلَمَّا
وَحُبُّهُ الْقَوْمَ بِلَا إِتْبَاعِ
وَفَعَلُهُ مَا فِي عُمُومِ الشَّرْعِ
وَإِنْ تَشَيَّخَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
فَهَذِهِ وَشِبْهَهَا مَوَانِعُ
هَلْ هِيَ إِلَّا عِلَلٌ فِي الْفَقْرِ
حَتَّى إِذَا جَدَّهَا صَرِيْعَةٌ
يَا صَاحِبَ لَا يَفْتِنُكَ الزَّمَانُ
فَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرِّجَالِ
وَالْحَقُّ فِي كُلِّ الْأُمُورِ أَوْلَى
وَإِذْ عَلِمْتَ سَنَنَ الْأَقْوَامِ
هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ فَأَقْصِدْ جِلَّهُ
وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلِمًا اشْتَرَطْنَا

يَسْلُبُهُ عَنْهُ فَغَيْرُ وَاوَدَّ
بُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ بَعَيْنِ الْجَمْعِ
عَلَى أَخِيهِ غَيْرُ فَعَلِ الْقَوْمِ
أَعْنِي الْقِيَامَ لَيْسَ عَرَفًا جَارٍ
٤٣٠ عِلَّةُ نَفْسٍ وَهُوَ فِيهِ آثِمٌ
مِنْهُ فَلَا حَقِيقَةَ لَدَيْهِ
وَجَهْلُ الْعَقْلِ فَعَنْهُ فَأَعْدِلْ
فَبِدْعَةٍ يَقْدَحُ فِي الْأُصُولِ
قَبْلَ الْغِنَى عَنْهُ فَمَا أَقْصَاهُ
بِلَا تَقَى فَذَاكَ غَيْرُ سِنِي
فَذَاكَ مَقْطُوعٌ عَنِ الرَّجَالِ
بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ ذُو جُنُونٍ
يَدْرُ حُدُودَ النَّفْسِ فَهُوَ أَعْمَى
لَيْسَ لَهُ فِيهِ مِنْ انْتِفَاعِ
٤٤٠ يَمْنَعُهُ النَّصُّ فَفَعَلَ بِدْعِي
مِنْ شَيْخِهِ بَاءً بِكُلِّ غَبْنٍ
وَهِيَ عَلَى الطَّرِيقِ كَالْقَوَاطِعِ
جَالِدَهَا كُلُّ جَلِيدٍ صَقْرٍ
لَمْ يَتَوَقَّعْ بَعْدَهَا وَقِيْعَةٌ
فَهَا لَدَيْكَ الشَّرْحُ وَالْبَيَانُ
وَالْعَيْنُ لَا تَصْلُحُ بِالْمَحَالِ
لَوْ رَأَى الْبَاطِلُ لِأَضْمَحَلِّ
إِذْنٌ فَهَآكَ الْقَوْسُ وَالْمَرَامِي
فَقَدْ جَمَعْنَا لَكَ مِنْهُ جُمْلَةً
٤٥٠ وَهَآ عَلَى آخِرِهِ أَتَيْنَا

وَقَقْنَا اللّٰهُ إِلَى التَّوْفِيقِ
وَبَعْدَ هَذَا فَصَلَاةُ اللّٰهِ
مَا غَرَّدَتْ وَرَقَاءُ فِي الْأَغْصَانِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَتَمَنَا
وَقَادَنَا لِقَادَةَ التَّحْقِيقِ
تَتَرَى عَلَى الْهَادِي الْعَظِيمِ الْجَاهِ
وَحَنَّ مُشْتَاقًا إِلَى الْأَوْطَانِ
بِحَمْدِهِ كَمَا بِهِ بَدَأْنَا ٤٥٤

تم متن المباحث الأصلية

♦